

## التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

رمز التصريح (1)  دخل سنة (2)

المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م.)	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة للأجانب أو رقم جواز السفر
			الرمز (3) الرقم تاريخ الإصدار

تاريخ افتتاح السنة المالية: اليوم  الشهر  السنة

تاريخ ختم السنة المالية: اليوم  الشهر  السنة

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (4)

الضريبة على الدخل	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه
-------------------	---------------	--

الاسم: ..... اللقب: .....

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير المعرفين بمعرف جبائي:

تاريخ الولادة: اليوم  الشهر  السنة  الجنسية ..... بلد المنشأ (الولادة).....

العنوان: .....

الترقيم البريدي

النشاط: ..... رقم الهاتف: .....

الحالة المدنية (4): أعزب (عزباء)  متزوج (5)  مطلق (5)  أرمل (5)

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة  بقية الأطفال في الكفالة (5)

الأول الثاني الثالث الرابع

### أصناف المدخيل (4)

1	2	3	4	5	6	7	8	9
أرباح صناعية وتجارية	أرباح مهن غير تجارية	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري	مدخيل عقارية	أجور وجرايات ذات مصدر تونسي	مدخيل أرباح مالية ورووس أموال منقولة	مدخيل أخرى (8)	مدخيل معفاة	مدخيل خاضعة للضريبة
نظام حقيقي (6)	نظام حقيقي	نظام حقيقي	قاعدة تقديرية	قاعدة تقديرية	قاعدة تقديرية	قاعدة تقديرية	قاعدة تقديرية	قاعدة تقديرية
المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7) (6)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)

الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		مراجع التصريح بالاستثمار		تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي
الرمز (9)	الإطار	الرمز (10)	الهيكل	العدد	التاريخ	
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(1) 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) توافق هذه السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) الرمز: 2- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي. 3- بطاقة الإقامة للأجانب. 4- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد 5- رقم جواز السفر

(4) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(5) ضع بالنسبة للأطفال الأوال: 0: طفل لم يعد في الكفالة؛ 1: طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويواصل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة.

(6) ضع: 1: تاجر؛ 2: صناعي؛ 3: مسدي خدمات؛ 4: حرفي؛ 5: أكثر من نشاط.

(7) يمكن التصريح بمدخيل متأتية من النشاط وأخرى من المنابات في شركات الأشخاص وما شابهها وكذلك بالقيمة الزائدة المحققة من التفويت في حقوق في هذه الشركات.

(8) المدخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ والمدخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والمدخيل التي يتم ضبطها من قبل مصالح مراقبة الأداءات حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجبلة ونمو الثروة.

(9) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الأحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 99: إطار آخر (أنكره).

(10) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أنكره).





المبلغ (د)	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
	<b>(أ) المرتبات والأجور</b> - المبلغ الجملي للمرتبات والأجور - قيمة الامتيازات العينية - طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
المجموع	
الدخل الخام (أ)	
	<b>(ب) الجرايات والإيرادات العمرية</b> - المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية - قيمة الامتيازات العينية - طرح 25%
المجموع	
الدخل الصافي (ب)	
المجموع (أ + ب)	

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
	<b>(أ) مداخل الأوراق المالية</b> - مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية - المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) - المكافآت الأخرى الشبيهة
الدخل الصافي (أ)	
	<b>(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة (2)</b> - الفوائد والعائدات الخام في الحسابات الخاصة للإدخار : * المفتوحة لدى البنوك * المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي - فوائض الديون وفوائض وتأجيلات الضمانات - فوائد سندات المساهمة - فوائد القروض الرقاعية - فوائد وصولات الإيداع - مداخل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون - فوائد حسابات الادخار للاستثمار - فوائد وعائدات أخرى (3):
الدخل الخام (ب)	
	<b>(ج) حصص الأسهم و المداخل المشابهة (4)</b>
	<b>(ح) مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع (5)</b>
المجموع (أ + ب)	

المبلغ (د)	مداخل أخرى
	<b>1. مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ</b>
	<b>(أ) المرتبات والأجور</b> * المبلغ الجملي للمرتبات والأجور * طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
الدخل الخام (أ)	
	<b>(ب) الجرايات والإيرادات العمرية</b> * المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية * طرح: (6) % 25 <input type="checkbox"/> % 80 (7) <input type="checkbox"/>
الدخل الصافي (ب)	
	<b>(ج) مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي (ج)</b>
المجموع (أ + ب + ج) = (I)	
	<b>2. مداخل محققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (II) (8)</b>
	<b>3. المداخل التي يتم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة (III) (9)</b>
المجموع (III+I)	

- (1) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك بالنسبة إلى مداخل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة قبل غرة جانفي 2021 فحسب، ولا تشمل مداخل رؤوس الأموال المنقولة المكتسبة قبل غرة جانفي 2021 والتي تم دفعها ابتداء من هذا التاريخ.
- (2) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيلات الضمانات).
- (3) المبلغ الخام للإرباح والمداخل الموزعة.
- (4) يكون الخصم من المورد بعنوان مداخل رؤوس الأموال المنقولة نهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي المنتفع بهذه المداخل، ويتعلق الأمر بمداخل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة قبل غرة جانفي 2021 الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 20%.
- (5) وضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- (6) في صورة تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي أو توريدها وإرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.
- (7) بما في ذلك ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية والألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب.
- (8) قسيمة خاصة بالإدارة؛ بالنسبة للمداخل التي تم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة تحتسب خطية التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.
- (9)



(2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0 %	0 إلى 5.000 دينار
19,50%	26 %	5.000,001 إلى 20.000 دينار
22,33%	28 %	20.000,001 إلى 30.000 دينار
26,20%	32 %	30.000,001 إلى 50.000 دينار
-	35 %	ما فوق 50.000 دينار

(3) ضبط الضريبة الدنيا

الضريبة الدنيا بنسبة 30 % أو 45 % (د) %	مناخ الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (3) (د) (4)	إحتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات			
		رقم المعاملات المحاسبية على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (2)	رقم المعاملات المتأتى من التصدير والخاص للضريبة الدنيا (د)	رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأديان الخاضع للضريبة الدنيا بنسبة 0.1 %	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأديان (1)
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		قباضة المالية	الأقساط
	رقم	تاريخ		
.....	.....	.....	.....	القسط الأول
.....	.....	.....	.....	القسط الثاني
.....	.....	.....	.....	القسط الثالث
.....	المجموع		.....	.....

المبلغ بالدينار

.....	<p>- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (5)</p> <p>- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبقات القابلة للطرح:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الخصم من المورد (6)</li> <li>الأقساط الإحتياطية المدفوعة</li> <li>فائض ضريبة متأت من تصريح السنة الفارطة</li> <li>التسبقة على المنتجات الموردة</li> <li>القسط في التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها (7)</li> <li>التسبقة بنسبة 1 % الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية</li> <li>طرح نسبة 10 % من مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد لمدة 3 سنوات (8)</li> <li>الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا.</li> <li>مبالغ أخرى قابلة للطرح (9) (10)</li> </ul> <p>المبالغ المسترجعة (11)</p> <p>فائض أو مستوجب : ف = فائض م = مستوجب</p>
-------	---

(1) يتم طرح رقم المعاملات المتأتى من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال و ذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجاني الجاري به العمل.

(2) تساوي الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية :

- 0.2 % من رقم المعاملات المحلي أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين والمتأتى من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6 % مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1 % على رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وإلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(3) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم .

(4) بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.

(5) يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا .

(6) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد. تطبق نسب الخصم من المورد التفاضلية بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير الراجعة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(7) يتواصل تطبيق التسبقة بنسبة 10 % على الأرباح المتأتية من عمليات التصدير التي تحققها شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(8) طرح لمدة 3 سنوات:

- بالنسبة إلى الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة التشجيع على الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و 2015 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي على أن يكون هذا التاريخ قبل غرة جانفي 2017 .
- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في تاريخ 30 أوت 2015 والتي قامت بانتدابيات جديدة خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

(9) أكثرها.

(10) بما في ذلك الضريبة الدنيا القابلة للطرح من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية وذلك قسرا بالنسبة إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا بعنوان نتائج سنة 2013 ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.

(11) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .

المبلغ (د)	المدخل المعفاة
.....	- حصص الأسهم و المدخل المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية وحصص الصناديق المشتركة (1)
.....	- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 4000 دينار
.....	- مكافأة نهاية الخدمة
.....	- فوائد الإيداعات أو السندات أو الصكوك الإسلامية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل
.....	- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء
.....	- المدخل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
.....	مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من قانون 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- إعفاء كلي للمدخيل وللأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و 2016 (2)
.....	- إعفاء كلي للمدخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 (3)
.....	- مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021
.....	- مدخيل أخرى معفاة (أنكرها).....
.....	<b>المجموع</b>

المبلغ (د)	المدخيل غير الخاضعة للضريبة
.....	- مدخيل ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
.....	- مدخيل أخرى غير خاضعة للضريبة (4).....
.....	<b>المجموع</b>

#### المساهمة الاجتماعية التضامنية (5)

.....	- الدخل السنوي الصافي (د) (I)
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د) (I*1 %)
.....	- طرح المساهمة المخصومة من المورد من المساهمة المستوجبة(د)
.....	- فائض أو مستوجب(د) : ف = فائض م = مستوجب <input type="checkbox"/>

#### المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

#### معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المبلغ (د)
.....	7%	.....

المبلغ (د)
.....

- عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مدخيل في صنف المرتبات والأجور والجرابات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

الضريبة أو المعلوم	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف ( I ) (د)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (د) (1) ( II )	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف ( I - II = III ) (د)	خطايا التأخير (د)	المجموع (د)
الضريبة على الدخل المستوجبة	<input type="checkbox"/>	.....	<input type="checkbox"/>	.....	.....
الخطايا المستوجبة على المداخل المعفاة والمداخل الخاضعة للخصم من المورد تحرري غير المصرح بها (2)					
المساهمة الاجتماعية التضامنية	<input type="checkbox"/>	.....	<input type="checkbox"/>	.....	.....
المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء	.....	.....	.....	.....	.....
معلوم الزيارة	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع (د)	.....	.....	.....	.....	.....

### إرشادات أخيرة

أرقام الحسابات البنكية أو البريدية (3) (4)

العدد الرتبي	المؤسسة البنكية أو الديوان الوطني للبريد	رقم الحساب البنكي أو البريدي	تاريخ فتح الحساب
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

### بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (الأرباح الصناعية والتجارية)

عدد الفرع (6) 000	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (5)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (5)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

### بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال الآخرون (7)			الأطفال في الكفالة (7)		
العدد الرتبي	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	الحالة (8)	الاسم واللقب	تاريخ الولادة
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

### بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي.....

..... الصفة: (9) أجيرا  غير ذلك

العنوان: .....

الترقيم البريدي .....

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
.....	.....	.....

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(2) تضبط الخطايا على أساس 1% من المداخل المعفاة.

(3) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(4) ارفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.

(5) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

(6) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية.

(7) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر.

(8) 1: طفل سنة دون 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة؛ 3: طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

(9) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.





الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- حساب نتائج خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يختارون تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة (2)
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الإسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا (3)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوفيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الإستعمال الفعلي لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار وفي المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- التزام شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار أو في المؤسسات الناشئة أو في المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها.
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمومية .
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالاستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصصة من المورد
		- شهادة من المؤجر بالنسبة للأجراء أصحاب الدخل الضعيف
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة باسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة
		- شهادة عدم انتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- تصريح لعناصر مستوى العيش (2) (4)
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		- شهادة في نسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية
		- مقرر المصادقة على صيغة الإستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.
		- نسخة من علامة المؤسسة الناشئة المسندة للمؤسسة المساهم فيها .

في.....  
طابع القباضة

تأشيرة العون المكلف بقبول الوثائق

- قسمة تتولى تعميمها قباضة المالية . لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.
- طبقاً لنموذج تعده الإدارة.
- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأحفاد شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم.
- بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي .

خاص بالإدارة	
<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في .....</p> <p style="text-align: center;"><b>الإمضاء</b></p>	<p>القباضة المالية بـ ..... رمز القباضة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع (1) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p style="text-align: center;">السنة                  الشهر                  اليوم</p> <p style="text-align: center;"><b>طابع القابض</b></p>

(1) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .

الاستثمار في صلب المؤسسات (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتبة من النشاط	طبيعة الامتياز
		1191	الأرباح المتأتبة من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوفي مدة الطرح الكلي (2)
		1141	الأرباح المتأتبة من عمليات الوساطة الدولية (50%)
		1211	الأرباح المتأتبة من تسويق عقارات لفائدة الطلبة. (3)
	1412		المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 50000 د.
	1422		المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 100000 د سنويا
	1442		المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي في حدود 100000 د سنويا
	1221		الأرباح المتأتبة من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمكونين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
	1251		الأرباح المتأتبة من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
	1432		الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق
	1542		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز اعمارهم اربعون سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية
	1552		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
	1522		الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995
	1311		الأرباح المتأتبة من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (50%)
	1321		طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
	1331		طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات
	1611		طرح 2/3 من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحى أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري.
	1621		طرح 2/3 من الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للهبوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.
	1341		طرح الأرباح المتأتبة من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
	1351		طرح الأرباح المتأتبة من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
	6721		طرح القيمة الزائدة المتأتبة من التكوين في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق
	6731		طرح القيمة الزائدة المتأتبة من التكوين في السندات بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة
	6811		طرح القيمة الزائدة المتأتبة من الأسهم بالأسم والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة
	6841		طرح القيمة الزائدة المتأتبة من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة
	6801		طرح القيمة الزائدة المتأتبة من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية ابتداء من غرة جانفي 2011 والمقوت فيها بعد إنتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها
	6901		القيمة الزائدة المتأتبة من الأسهم بمؤسسة فردية في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات
	6881		طرح القيمة الزائدة المتأتبة من التكوين في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات
	6842		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6852		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحزر أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6882		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	6872		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحزر أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	2912		الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة
	2932		الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة
	2942		المبالغ المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسات تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسير أو التقاعد أو في رأس مال مؤسسات تتم إعادة هيكلتها (4)
	2922		المداخل والأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في إطار إعادة هيكلة مالية في رأس مال النزل السياحية
	2112	2111	التصدير خلال فترة الطرح الكلي (2)
	2172		الاستثمار في رأس مال شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.
	2123	2122	التصدير (طرح 2/3 من المداخل المتأتبة من التصدير) (5)
	2363	2362	التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (6)
	2373	2372	التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (6)
	2393	2392	التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أبريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي (7)
	2383	2382	التنمية الجهوية ذات الأولوية: يعد استيفاء العشر سنوات المالية للعشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (8)
	2311		الأشغال العامة والبعث الغفاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية)
	2492	2491	التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أبريل 2017
	2481		الفلحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017
	2591		الأرباح المتأتبة من المشاريع المنجزة من طرف الباعين الغفاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبناءات للأنشطة الصناعية
	2791		مقاومة التلوث (طرح 2/3 من المداخل)
	2291		أنشطة المساندة. (طرح 2/3 من المداخل)
	3152	3151	المؤسسات المنصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية (9)
	3161		المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين
	5792		الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية
	7103		طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال المقنتاة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل المؤسسات (10)

- 1) يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 شريطة دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2020
- 2) توصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتياز الجبائي المتملق بالتصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020 في صورة استجابة عمليات إيداع الخدمات أو مبيعات السلع والمنتجات لمفهوم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- 3) تخضع المداخل والأرباح المتأتبة من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لذلك ل طرح بنسبة 2/3 من الأرباح المحققة
- 4) يطبق الطرح على المبالغ المكتتية إلى غاية 31 ديسمبر 2022
- 5) بعد استيفاء مدة الطرح الكلي وكذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة من التصدير ابتداء من 1/1/2014 وذلك في صورة الاستجابة لمفهوم التصدير. يتواصل العمل بطرح التلئين بعنوان المداخل المتأتبة من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- 6) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات
- 7) يتواصل العمل بالطرح الكلي بالنسبة للأرباح إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة.
- 8) طرح 2/3 الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017
- 9) توصل المؤسسات المنصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان إلى غاية 31 ديسمبر 2020
- 10) يطبق الطرح الإضافي على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة والتجديد وكذلك على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 بنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث الغفاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.